

وسياق ذكره في بابه ولها فرض ثالث وهو ثلث ما سبق  
 بعد فرض الزوجين في المستلتيين اللتين ذكرهما  
 الشيخ وهما زوج وابوان او زوجة فاكثروا ابوان  
 والدليل على ذلك ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب  
 الثلثان ولها الثلث فاذا زاد احداهما شخص ذو فرض  
 قسم الباقي بينهما بعد الفرض اثلثا ثالثا لو اجتمعا مع بنت  
**والثلاثايتين او اثنتين من ولد الام بغير ميين**  
**وهكذا ان كثروا او زادوا فالهم فيما سواه زادوا**  
**ويستوي الانان والدكور فيه لا قد اوضح المسطوي**  
 الميز للكلب وهك المستحق الثاني لهذا الفرض هو  
 ولد الام والدليل عليه قوله تعالى وله اخ واخت  
 فللل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم  
 شركاء في الثلث واجمع المفكرون على ان المراد به الاخ  
 والاخت من الام وروي ان عبدالله بن مسعود سئل  
 لانا يقران وله اخ واخت من ام والقرارة الشاذة تحل  
 محل الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير  
 فوجب العمل به والدليل على التسوية بين الذكر والانثى  
 قوله تعالى فهم شركاء في الثلث واليه اشار بقوله كما  
 قد اوضح المسطوي ولانه ارت بالرم المحض فاستوى  
 فيه الذكر والانثى كابوين مع الابن قوله  
**والسدس فرض سبعة من العدة اب وام ثم بنت ابن وجد**

والاخت

والاخت بنت الابن ثم الجدة وولد الام تمام العدة  
 فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بنت ابي العبد  
 وهولها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين  
 ولجد مثل الاب عند فقده فيجز ما يصيبه ومده  
 الا اذا كان هناك اخوه لكونه في القرب وهو سوه  
 وحكمه وحكمه سياتي مكملا البيان في الحالات  
 وهكذا ليس شريكا بالاب في زوجة الميت وام واب  
 او ابوين معهما زوج وورث فالام للثلث مع الحدوث  
 او كان والام مع الزوجين فانه لا اخ في الحالين  
 وبنت الابن تلحق السدس اذا كانت مع البنت مثلا لا تحدا  
 وهكذا الاخت مع الاخ لثلاثي بالابوين ياخي ادلت  
**وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا وقد**  
 الصمد من صفات الله تعالى والمصمود المقصود والميت  
 هو الميت وفيه لغتان تشديد اليا مع كسرها والتخفيف  
 مع سكونها والخزير النقصان والمد الزيادة وقوله  
 يجتد يتبع وقوله فقس هذين اشار الى انه لما كان  
 للاب السدس مع الولد سواء كان ذكرا وانثى وسوا  
 كان ولد الصليب او ولد الابن قلنا في الام لها السدس  
 مع الاثنين من اخوة الميت فيستوي قهها ان كانا من  
 الابوين او من الاب او من الام وهذا طه لا قال هذا  
 الفرض السادس ويستحقه سبعة قد ذكرهم المصنف